A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/744
10 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ١٦١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وهو يقدم عرضا عاما للأحكام وتوصيات العمل الواردة في الإعلان ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥. ويركز التقرير، بوجه خاص، على التوصيات التي تترتب عليها آثار مباشرة فيما يتعلق بالعمل على الصعيد الدولي، بما في ذلك التوصيات التي تقتضي أن تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

131195 131195 95-34991

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ١٠	٣
ثانيا	- متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	١١ - ٩٢	٤
	ألف - استجابة المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة	١١ - ٣٠	٤
	باء - أحكام محددة في منهاج العمل تتصل بالمتابعة	٣١ - ٩٢	٩
	١ - الصعيد الوطني	٣١ - ٣٣	٩
	٢ - الصعيدان الإقليمي ودون الإقليمي	٣٤ - ٣٦	١٠
	٣ - الصعيد الدولي	٣٧ - ٩٢	١١
	(أ) الجمعية العامة	٣٩ - ٤٠	١١
	(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤١ - ٤٤	١٢
	(ج) لجنة النهوض بالمرأة	٤٥ - ٤٧	١٢
	(د) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٤٨ - ٤٩	١٣
	(هـ) دور الأمين العام	٥٠ - ٦١	١٣
	(و) الأمانة العامة للأمم المتحدة	٦٢ - ٧٥	١٦
	(ز) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٧٦ - ٧٨	٢٠
	(ح) المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٧٩ - ٨٠	٢١
	(ط) المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة	٨١ - ٨٩	٢١
	(ي) المنظمات غير الحكومية	٩٠ - ٩٢	٢٤

ثالثا - توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة لاتخاذ إجراء بشأنها في دورتها الخمسين ٩٣ ٢٥

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الى الأمين العام أن يعد تقريرا عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين في الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر، وذلك لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الخمسين. وهذا التقرير يقدم الى الجمعية العامة وفقا لذلك الطلب. أما تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فهو معروض حاليا على الجمعية[١].

٢ - ومقرر الجمعية العامة، الوارد في قرارها ١٢٩/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي يقضي بأن تعقد في عام ١٩٩٥ مؤتمرا عالميا رابعا معنيا بالمرأة، قد اتخذ في ظل وجود قلق شديد، انعكس في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٠ و ١٤/١٩٩٠ و ١٥/١٩٩٠، إزاء معدل سرعة تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢] ولا سيما فيما يتعلق بأهداف كفالة المساواة للمرأة والعمل على إدماجها في التنمية وتعزيز مشاركتها في الجهود الرامية الى تعزيز السلم. وقد اختيرت أيضا مواضيع عقد الأمم المتحدة للمرأة - وهي المساواة والتنمية والسلم - لتكون مواضيع المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٣ - وقد قبلت الجمعية العامة، في قرارها ٩٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، العرض المقدم من حكومة الصين لاستضافة المؤتمر.

٤ - ولقد حضر المؤتمر ٠٠٠ ١٧ ممثلة وممثل للحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ووسائط الإعلام. كما حضر ما يربو على ٠٠٠ ٣٠ مشترك منتدى عقد في الوقت نفسه ونظمته المنظمات غير الحكومية في هوايرو.

٥ - وقد تولت لجنة مركز المرأة مهمة اللجنة التحضيرية للمؤتمر، بينما تولت شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة مهام أمانة المؤتمر؛ وعينت السيدة غيرترود مونغيلا أمينة عامة للمؤتمر.

٦ - وقد اتسمت الأنشطة التحضيرية للمؤتمر بالتعاون المكثف فيما بين الحكومات والأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، واتسمت كذلك بمشاركة غير مسبوقة وتأييد قوي من جانب منظمات حكومية دولية أخرى ومجموعة واسعة للغاية وشديدة التنوع من الجهات الفاعلة غير الحكومية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني.

٧ - وكانت الأنشطة التي جرت على الصعيد الوطني واسعة النطاق وتضمنت إعداد تقارير وطنية عن استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية. وقد قدمت هذه التقارير ١٦٥ دولة من الدول

الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب. وعقدت بلدان عديدة أيضا اجتماعات وطنية و/أو أنشأت لجانا تحضيرية وطنية.

٨ - وعقدت كل لجنة من لجان الأمم المتحدة الإقليمية الخمس اجتماعا تحضيريا إقليميا. وهذه الاجتماعات، التي عقدت في جاكرتا وفيينا ومار دل بلاتا، بالأرجنتين، وداكار، وعمان، أسفرت عن خطط وبرامج عمل إقليمية كانت بمثابة منظورات إقليمية لمنهاج العمل. كما أن المشاورات التي نظمت مع ممثلي منظمات الشباب في كل اجتماع إقليمي أسفرت عن إصدار بيانات شبابية بشأن منهاج العمل، وعن زيادة تعبئة أنشطة الشباب على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٩ - وقد ضاعف من الدعم للمؤتمر على الصعيد الدولي قيام الأمين العام بإنشاء فريق استشاري مكون من ١٩ شخصية من الشخصيات البارزة. وقد اجتمع الفريق ثلاث مرات قبيل المؤتمر. وقدم مشورة قيمة الى الأمين العام، وساعد في تعبئة الاهتمام السياسي واهتمام الجمهور بالمؤتمر.

١٠ - كما عزز صندوق استئماني، ساهم فيه بسخاء عدد من الدول الأعضاء وغيرها من المانحين، الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأعمال التحضيرية.

ثانيا - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

ألف - استجابة المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة

١١ - لقد اعتمدت ١٨٩ حكومة إعلان ومنهاج عمل بيجين[٣] بتوافق الآراء في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ويجسد الإعلان التزام المجتمع الدولي بتعزيز أهداف المساواة والتنمية والسلم وبتنفيذ منهاج العمل، متكفلة في ذلك بانعكاس منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج. أما منهاج العمل فهو يحدد مقاييس للعمل الوطني والدولي من أجل النهوض بالمرأة.

١٢ - ولقد كان المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة مؤتمرا للالتزام. ففي أثناء المؤتمر تعهدت الحكومات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية الدولية بالتزامات محددة لتنفيذ أهداف المؤتمر وغاياته. وتلك الالتزامات يجب أن تستمر وأن تترجم الى سياسات وإجراءات ملموسة.

١٣ - وقد جمع المؤتمر بين القضايا العامة المتعلقة بالتنمية والمساواة والسلم، وحللها من منظور نوع الجنس. وحدد المؤتمر جدول أعمال لتمكين المرأة في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، سواء في الحياة الخاصة أو الحياة العامة، وللقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وشدد المؤتمر على الارتباط بين النهوض بالمرأة وتقدم المجتمع ككل. وأكد من جديد بوضوح أن قضايا المجتمع يجب معالجتها

من منظور نوع الجنس من أجل كفالة التنمية المستدامة. وجدول الأعمال هذا، والنُهُج التي يجسدها، يجب الاهتداء بها في أعمال المتابعة على جميع المستويات.

١٤ - وحسبما تم الاتفاق في بيجين، ينبغي لمجموعة الإجراءات المبينة في منهاج العمل أن "تفضي الى حدوث تغير جذري". ولبلوغ هذه الغاية فإن "اتخاذ إجراءات فورية وإعمال مبدأ المساءلة جوهريان إذا كان المراد تحقيق الأهداف بحلول عام ٢٠٠٠. وإذا كان التنفيذ هو مسؤولية الحكومات أساسا، فإنه يتوقف كذلك على طائفة واسعة من المؤسسات العاملة في القطاعات العامة والخاصة وغير الحكومية، سواء على صعيد المجتمع المحلي أو على الصعيد الوطني ودون الإقليمي/الإقليمي والدولي" (الفقرة ٢٨٦).

١٥ - ورسالة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، التي تعلو على ما عداها، هي أن القضايا المتناولة في منهاج العمل عالمية وعامة. فالمواقف والممارسات المترسخة بعمق تديم انعدام المساواة والتمييز ضد المرأة، في الحياة العامة والخاصة، في جميع أنحاء العالم. ومن ثم فإن التنفيذ سيقتضي تغييرات في القيم والمواقف والممارسات والأولويات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ويجب أن يكون وراء كل الإجراءات التي تتخذ التزام واضح بالمعايير والمقاييس الدولية للمساواة بين الرجل والمرأة، وباتخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفلة بوصفها جزءا لا يتجزأ من حقوق الانسان العامة. كما يجب إعادة توجيه المؤسسات الموجودة على جميع المستويات للتعجيل بعملية التنفيذ. وينبغي للحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الأخرى ذات الصلة أن تشجع على اتباع سياسة نشطة ومرئية لإدماج منظور نوع الجنس ضمن التيار العام.

١٦ - والإجراءات التي تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك الإجراءات الداعمة التي تتخذ على الصعيدين الدولي والإقليمي، ينبغي أن تنصب على مجالات الاهتمام الحيوية الإثني عشر التي يتناولها منهاج العمل (انظر الفصل الرابع)، وهي:

(أ) عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة؛

(ب) عدم المساواة في فرص التعليم والتدريب وعدم كفايتها؛

(ج) أوجه عدم المساواة وعدم الكفاية في الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها، وعدم المساواة في إمكانية الحصول عليها؛

(د) العنف ضد المرأة؛

(هـ) آثار النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاعات على النساء، بمن فيهن النساء اللاتي يعشن تحت وطأة الاحتلال الأجنبي؛

(و) عدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية، وفي جميع أشكال الأنشطة الإنتاجية، وفي الوصول الى الموارد؛

(ز) عدم المساواة بين الرجل والمرأة في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات؛

(ح) عدم وجود آليات كافية على جميع الصعد لتعزيز النهوض بالمرأة؛

(ط) عدم احترام ما للمرأة من حقوق الإنسان، وقصور الترويج لهذه الحقوق وحمايتها؛

(ي) التصوير النمطي للمرأة وعدم المساواة في وصولها الى جميع نظم الاتصال والمشاركة فيها، ولا سيما في وسائط الإعلام؛

(ك) عدم المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد الطبيعية وفي حماية البيئة؛

(ل) التمييز المستمر ضد الطفلة وانتهاك حقوقها.

١٧ - والإجراءات الفعالة ستقتضي التعاون على أوسع نطاق ممكن. فكما هو مبين في الفقرة ٣٠٦:

"يلزم تنفيذ منهاج العمل من خلال الأعمال التي تضطلع بها جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ على وجه التحديد وبوصفه جزءا لا يتجزأ من عملية البرمجة الأوسع. وينبغي رسم إطار معزز للتعاون الدولي في مجالات قضايا نوع الجنس ... بما يكفل التنفيذ المتكامل والشامل لمنهاج العمل ومتابعته وتقييمه في ضوء النتائج الناجمة عن اجتماعات القمة والمؤتمرات العالمية للأمم المتحدة. وكون الحكومات قد التزمت في جميع اجتماعات القمة والمؤتمرات هذه بتمكين المرأة في المجالات المختلفة يجعل التنسيق أمرا جوهريا بالنسبة إلى استراتيجيات المتابعة لمنهاج العمل المذكور. وينبغي لـ "خطة للتنمية" و "خطة للسلام" أن تأخذا في اعتبارهما منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة."

١٨ - ويذكر منهاج العمل كذلك (الفقرة ٣٠٧) أنه "يلزم تحسين القدرات المتاحة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها والتنسيق فيما بينها لتنفيذ منهاج العمل مع الإفادة من خبراتها وطرائق عملها في تعزيز النهوض بالمرأة" وأنه "ينبغي أن تظل المسؤولية على أعلى المستويات لضمان

تنفيذ منهاج العمل وإدراج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج التي تتولاها منظومة الأمم المتحدة" (الفقرة ٣٠٨).

١٩ - ويتفق الأمين العام مع استنتاج المؤتمر أنه "لتحسين كفاءة وفعالية المنظومة في تقديم الدعم لمساواة المرأة وتمكينها على الصعيد الوطني ولتعزيز قدرتها على تحقيق أهداف منهاج العمل، تدعو الحاجة إلى تجديد وإصلاح وتنشيط مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة" (الفقرة ٣٠٩). وعلى صعيد الأمم المتحدة ووكالاتها، ينبغي أن يكون تعزيز قدرة المنظومة على دعم متابعة متكاملة وفعالة للمؤتمر العالمي الرابع، كجزء من الجهود الشاملة التي تبذل من أجل كفالة التنفيذ المنسق لنتائج سلسلة المؤتمرات العالمية التي عقدت مؤخرا، هدفا رئيسيا في زيادة متابعة عملية الإصلاح الجارية.

٢٠ - ولا بد أن تنتقل المنظمة، والمنظومة بأسرها، الى مرحلة جديدة لوحدة الهدف والعمل بما يسهم في تقديم دعم فعال ومنسق للعمل الوطني وتوفير الدعم المتين لعملية صنع القرار في الهيئات الحكومية الدولية المعنية، دعما للدور الرئيسي الذي تقوم به المنظمة في إرساء المعايير وتنسيق السياسات والدعوة إليهما؛ ودعما للتغذية المرتدة والتعضيد المتبادلين بين الإجراءات الوطنية والدولية؛ ومن أجل استيعاب الأنشطة بصورة فعالة في التيار الرئيسي لعملها بما يكفل الإدماج التام للبعد المتعلق بالجنسين في جميع مناحي العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة.

٢١ - ووفقا للفصلين الخامس والسادس من منهاج العمل، يتطلب التنفيذ الفعال لتوصيات المؤتمر زيادة تركيز الآليات والمؤسسات الحالية؛ ووضع أولويات واضحة للعمل والتقييم والتنسيق؛ وانشاء آليات للمساءلة واستخدام الموارد المتاحة بكفاءة.

٢٢ - وعلى ضوء هذه الخلفية، يعتزم الأمين العام أن يواصل جهوده بقوة من أجل وضع برنامج أفعل وأكثر تنسيقا للنهوض بالمرأة. وفي هذا الصدد، سيقوم مستشاره الأقدم (انظر الفقرات ٥٤ الى ٥٧ أدناه) بدور رئيسي جديد، وستقوم بدور جديد أيضا على صعيد المنظومة فرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية (انظر الفقرتين ٥٣ و ٨٩ أدناه).

٢٣ - وفي إطار الأمم المتحدة ذاتها، أعطت المتطلبات المنبثقة عن منهاج العمل قوة إضافية الى أحكام قرار الجمعية العامة ١١١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي حثت فيه على استعراض وترشيد التفاعل بين المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، ولجنة مركز المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك في سياق الجهود الجارية لإعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي سعيا الى إقامة برنامج أقوى وأكثر توحيدا من أجل النهوض بالمرأة.

٢٤ - وبناء عليه، سيقوم الأمين العام باستعراض مختلف آليات الأمم المتحدة المتعلقة بالنهوض بالمرأة لزيادة تعاضدها وفعاليتها، والقضاء على أي ازدواجية قائمة بينها، وكفالة تعزيز الروابط الأساسية بين عملية وضع المعايير من ناحية والأعمال المعيارية التي تضطلع بها المنظمة وأنشطتها التنفيذية من ناحية أخرى. وأحد العناصر الرئيسية في هذا الاستعراض، وهو بشكل أعم، أحد الأهداف المحورية لعملية الإصلاح الشامل، يتمثل في تعزيز قدرة المنظمة في دعم العملية الشاملة لصنع القرار وتوجيه الأنشطة في سياق التيار الرئيسي لعملها وتعبئة مساهمات جميع عناصر المنظمة والمنظومة كافة بطريقة منسقة. وفي هذا السياق، يسترشد الأمين العام، في جملة أمور، بمنهاج العمل الذي يتوخى "استعراض وتعزيز استراتيجيات وطرائق عمل الآليات المختلفة في الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة من أجل ترشيد مهامها في مجال إسداء المشورة والحفز على التنفيذ والرصد وتدعيمها عند الاقتضاء فيما يتعلق بالهيئات والوكالات العاملة ضمن التيار الرئيسي. ومن المهم وجود وحدات للمرأة/نوع الجنس بما يكفل فعالية الدمج في التيار الرئيسي، وإن كان الأمر يستلزم كذلك المزيد من تطوير الاستراتيجيات للحيلولة دون حدوث تهميش بغير قصد بدلا من دمج أبعاد نوع الجنس ضمن التيار الرئيسي في جميع العمليات" (الفقرة ٣٠٩).

٢٥ - ويتعين الاستفادة الى أقصى حد ممكن من الطاقات المتاحة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لتوفير الدعم التشغيلي الفعال لإجراءات المتابعة على الصعيد الوطني، وممارسة دور حفاز في تعزيز التنسيق الفعال بين الوكالات على المستوى القطري من خلال نظام المنسق المقيم، وزيادة الروابط بين الخبرة المتحققة على الصعيد القطري بصورة تنعكس على الجوانب ذات الصلة في الأعمال التي تضطلع بها المنظومة على الصعيد العالمي.

٢٦ - أما المقترحات المتعلقة بزيادة قدرة البحث والتدريب في المنظمة سعيا الى إقامة برنامج أقوى وأكثر توحيدا من أجل النهوض بالمرأة، على النحو المبين في التقارير المتتابعة للأمين العام (E/1993/82، و A/49/591 و A/49/365-E/1994/119) فموجودة أمام الجمعية العامة للبت فيها. وتحتاج هذه المقترحات إلى مزيد من النظر عملا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بإدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ولا بد من السعي الحثيث وراء الأهداف التي تجسدها هذه القرارات باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية الى تعزيز قدرة المنظمة على تشجيع المتابعة المنظمة والمتصلة للمؤتمر.

٢٧ - وأحد الأهداف المهمة الأخرى هو تعزيز التنسيق وتحسين الخدمات الفنية التي تقدم الى لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى ذات الصلة. وثمة مسؤولية رئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة، من أجل تعزيز العملية الشاملة لاتخاذ القرار وتوجيه الأنشطة في سياق التيار الرئيسي للعمل.

٢٨ - ويتعين أن تسفر القرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحالية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بدور واحتياجات دعم لجنة مركز المرأة والهيئات المتصلة بها، والمناقشات اللاحقة التي تجريها

هذه الهيئات، عن زيادة دعم عمليات التجديد والإصلاح والإنعاش المشار إليها في الفقرة ٣٠٩ من منهاج العمل. وفي ضوء ذلك، سيقوم الأمين العام بعد التشاور مع رؤساء هذه الهيئات، واستنادا الى المشورة التي سيقدمها إليه المجلس الرفيع المستوى المقترح المشار إليه في الفقرة ٦١ أدناه، بتقديم تقرير آخر الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن سبل تعزيز قدرة المنظمة في دعم العملية الجارية لمتابعة المؤتمر بأكثر الطرق تكاملا وفعالية.

٢٩ - وثمة مطلب رئيسي آخر يتمثل في تعبئة الموارد اللازمة من اجل التنفيذ الفعال لمنهاج العمل. وقد دعا المؤتمر بقوة الى هذه التعبئة الشاملة. وكما ذُكِر في الفقرة ٣٤٥:

"يستلزم تنفيذ منهاج العمل القيام بتحديد وتعبئة التمويل المتأتي من جميع المصادر وفي جميع القطاعات. وربما تكون هناك حاجة الى إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد داخل البرامج الحالية، وفيما بينها، إلا أن بعض التغييرات المتعلقة بالسياسة قد لا يترتب عليها بالضرورة آثار مالية، وربما يتطلب الأمر أيضا تعبئة موارد إضافية، عامة وخاصة، بما في ذلك تعبئة مصادر مبتكرة للتمويل".

وثمة دعوة أخرى ترد في الفقرة ٣٦١ من أجل الاستخدام الفعال والكفؤ لأموال الأمم المتحدة في الجهود المبذولة من أجل النهوض بالمرأة وتعزيز قدرتها على إنجاز أهداف منهاج العمل. ويبرز المنهاج الحاجة الى "إعادة تجديد مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة" وإلى تخصيص "موارد إضافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتنفيذ منهاج العمل". وهو يعلن كذلك (الفقرة ٣١٠) أنه:

"في إطار متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ينبغي حصول جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة التي تركز على النهوض بالمرأة على ما يلزم من موارد ودعم من أجل تنفيذ أنشطة المتابعة. كما يجب دمج جهود الجهات المحورية المعنية داخل المنظمات بنوع الجنس ضمن السياسات العامة والتخطيط والبرمجة ووضع الميزانيات".

٣٠ - وتشير الفقرات التالية الى أحكام محددة في منهاج العمل تتعلق بالمتابعة، وهي تركز على التوصيات الواردة في الفصلين الخامس والسادس، والإجراءات المطلوب اتخاذها على الفور للبدء في وضعها موضع التنفيذ. وسوف تشمل التقارير المقبلة المقدمة الى الجمعية العامة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المعنية تغطية أكثر تفصيلا للمتابعة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛ بما في ذلك عن طريق الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ ٢٠٠١[٤].

باء - أحكام محددة في منهاج العمل تتصل بالمتابعة

١ - الصعيد الوطني

٣١ - وفقا للفقرة ٢٩٣ من منهاج العمل "تتحمل الحكومات المسؤولية الأولية عن تنفيذ منهاج العمل". وقد دعيت الحكومات الى "أن تضطلع بدور رائد في تنسيق ورصد وتقييم التقدم المحرز في النهوض بالمرأة". كما دعيت الحكومات التي تحصل على مساعدة مالية ومشورة من منظمات إقليمية ودولية (الفقرة ٣٠٠) الى أن تعمل على (الفقرة ٢٩٦) "إنشاء أجهزة وطنية فعالة للنهوض بالمرأة على أعلى صعيد سياسي، أو تحسين فعالية تلك الأجهزة، ووضع الإجراءات المناسبة وتوفير العناصر الملائمة من الموظفين داخل الوزارات وفيما بينها، وكذلك المؤسسات التي توكل إليها الولاية وتمتلك القدرة على توسيع مشاركة المرأة وإدماج تحليل منظور نوع الجنس ضمن السياسات والبرامج".

٣٢ - وفي الفقرة ٢٩٧ دعيت الحكومات الى أن تعمل، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك مع نهاية عام ١٩٩٥، على وضع استراتيجياتها المتعلقة بتنفيذ المنهاج بهدف استكمالها بحلول نهاية عام ١٩٩٦. وينبغي أن يستند التخطيط الوطني الى قاعدة عريضة وأن يقوم على المشاركة، وأن يكون شاملا ومحددا زمنيا ومتضمنا لمقترحات تتعلق بتخصيص وإعادة تخصيص الموارد اللازمة للتنفيذ.

٣٣ - وثمة دور رئيسي يضطلع به المنسقون المقيمون للأمم المتحدة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بمساعدة الحكومات في هذه الجهود (الفقرة ٣٤١).

٢ - الصعيدان الإقليمي ودون الإقليمي

٣٤ - توصي الفقرات ٣٠١ الى ٣٠٥ والفقرتان ٣٥١ و ٣٥٢ في منهاج العمل بالإجراءات التي يتعين الاضطلاع بها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وقد دعيت اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهياكل دون الإقليمية والإقليمية الى تعزيز المؤسسات الوطنية مساعدتها في رصد تنفيذ منهاج العمل الشامل كل في إطار ولايته. ولا بد من أن يضطلع بذلك، حسبما تنص الفقرة ٣٠١ بالتنسيق مع "تنفيذ مناهج أو خطط العمل الإقليمية لكل منها وبالتعاون الوثيق مع لجنة مركز المرأة مع مراعاة الحاجة الى المتابعة المنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وما يتصل بها".

٣٥ - وبغية تسهيل عمليات التنفيذ والرصد والتقييم على الصعيد الإقليمي، حسبما تدعو الى ذلك الفقرة ٣٠٢، ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي "أن ينظر في استعراض القدرة المؤسسية للجان الإقليمية للأمم المتحدة، كل ضمن إطار ولايتها بما في ذلك الوحدات/الجهات المحورية المعنية بالمرأة على التعامل مع قضايا الجنسين في ضوء أحكام منهاج العمل وكذلك مناهج وخطط العمل الإقليمية. ويلزم إيلاء الاهتمام، من بين أمور أخرى، حسب الاقتضاء، لدعم القدرات في هذا الصدد". ويدعو منهاج العمل أيضا وكالات

الأمم المتحدة وهيئاتها الى الأخذ بتنسيق منتظم على الصعيد الإقليمي الى التنسيق الدوري فيما يتصل بالمساعدة التقنية والأنشطة التنفيذية (الفقرة ٣٠٤).

٣٦ - وسيبذل الأمين العام قصاراه من أجل تعزيز إدماج البعد المتصل بالجنسين في جميع أنشطة اللجان الإقليمية وضمان استغلال قدراتها الى أقصى حد ممكن في متابعة المنهاج وتقديم المساعدة في تنسيق الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة التي ترمي الى وضع برامج عمل متضافرة لدعم أهداف المؤتمر على الصعيد الإقليمي.

٣ - الصعيد الدولي

٣٧ - ويتضمن الفرع جيم من الفصل الخامس من منهاج العمل توصيات مفصلة بشأن المسؤوليات التي يتعين أن يتحملها الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة بصدد متابعة المؤتمر. ويولي هذا الفرع توكيدا خاصا على دور هذا الجهاز في تعزيز وضع إطار محسن للتعاون الدولي من أجل قضايا الجنسين والتنفيذ الشامل لمنهاج العمل، وإدماج نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية الأخرى.

٣٨ - وفيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة، يدعو منهاج العمل إلى إدراج منظور يتعلق بالجنسين في جميع السياسات والبرامج من خلال اتخاذ إجراءات للإدراج في الاتجاه الرئيسي، ويؤكد منهاج العمل أن المسؤولية عن كفالة تنفيذه يجب أن تقع على أعلى المستويات. وبالتالي، سيقترح الأمين العام على لجنة التنسيق الإدارية إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات معنية بتمكين المرأة والنهوض بها. وستكون فرقة العمل هذه جزءا لا يتجزأ من الترتيبات التي يجري القيام بها تحت إشراف لجنة التنسيق الإدارية لأغراض المتابعة المتكاملة والمنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة (انظر كذلك الفقرتين ٥٣ و ٥٩ أدناه). وفي الفقرة ٣٣٦، يوصي منهاج العمل بأن تقوم كل منظمة من المنظمات بوضع الإجراءات المحددة التي ستقوم بها، بما في ذلك الغايات والأهداف الكفيلة بإعادة ترتيب الأولويات وإعادة توجيه الموارد للوفاء بالأولويات العالمية المحددة في منهاج العمل، مع التحديد الواضح للمسؤولية والمساءلة. وينبغي أن تتجلى هذه التوجهات الجديدة في الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على صعيد المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١.[٤] وسيكفل الأمين العام إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لهذه المهمة.

(أ) الجمعية العامة

٣٩ - يشير منهاج العمل في الفقرة ٣١٢ منه إلى أن الجمعية العامة "تمثل الهيئة الرئيسية المختصة بوضع السياسات العامة وتقييمها فيما يتصل بمتابعة المؤتمر وبهذه الصفة ينبغي لها أن تدمج قضايا نوع الجنس في جميع أعمالها"، ويعترف بأن هذه المسائل تشمل السياسة العامة في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وينبغي للجمعية العامة "أن تدرج متابعة المؤتمر بوصفها جزءا من العمل المتواصل بشأن النهوض بالمرأة وأن تستعرض تنفيذ منهاج العمل في الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٠".

٤٠ - وينبغي توجيه العناية، كجزء من الترشيد المستمر لأعمال الجمعية العامة، لكفالة أن يظل النهوض بالمرأة محل تركيز رئيسي، وإدماج البعد المتعلق بالجنسين إدماجا كاملا في النظر في جميع المسائل المعروضة على الجمعية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالسلام والأمن.

(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤١ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للفقرات ٣١٣-٣١٦ من منهاج العمل أن يقوم بالإشراف على عمليات التنسيق على صعيد المنظومة بالنسبة لتنفيذ منهاج العمل وتقديم توصيات في هذا المضمار. وينبغي أن يقوم المجلس باستعراض تنفيذ منهاج العمل مع إيلاء الاعتبار الواجب لتقارير لجنة مركز المرأة.

٤٢ - ويوصي المنهاج الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض وتعزيز ولاية لجنة مركز المرأة مع مراعاة ضرورة التنسيق الفعال مع اللجان ذات الصلة ومتابعة المؤتمرات.

"وينبغي للمجلس إدراج قضايا الجنسين في مناقشته لجميع مسائل السياسة العامة، مع المراعاة الواجبة للتوصيات التي تعدها اللجنة. كما ينبغي أن ينظر في تخصيص جزء رفيع المستوى على الأقل من اجتماعاته قبل حلول عام ٢٠٠٠ للنهوض بالمرأة... بالمشاركة النشيطة للوكالات المتخصصة الفعالة بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي" (الفقرة ٣١٣).

كما يُطلب إلى المجلس أن ينظر في تخصيص جزء رفيع المستوى يتعلق بالتنسيق على الأقل بحلول سنة ٢٠٠٠ لتنسيق النهوض بالمرأة بالاستناد إلى الخطة المتوسطة الأجل على صعيد المنظومة؛ وتخصيص جزء يتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل تنسيق أنشطة التنمية المتصلة بنوع الجنس (الفقرتان ٣١٤ و ٣١٥).

٤٣ - وتطالب الفقرة ٣٢١ من منهاج العمل اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي "بأن تولي الاعتبار الواجب لمنهاج العمل وكفالة إدماج الجوانب الخاصة بنوع الجنس في أعمال كل منها".

٤٤ - وينبغي أن يُنظر إلى التوصيات المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في منهاج العمل في ضوء الجهود الرامية إلى تنسيق متابعة المؤتمرات العالمية التي عقدت مؤخرا، على أن يوضع في الاعتبار أهمية إدخال قضايا الجنسين في الاتجاه الرئيسي من جهة وكفالة مواصلة إيلاء الاهتمام للتدابير الخاصة اللازمة لكفالة النهوض بالمرأة من جهة أخرى. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ١٩٩٥، أن يقوم، في إطار الجزء التنسيقي منه، بإجراء استعراض للمواضيع الشاملة التي تشترك فيها المؤتمرات الدولية و/أو المساهمة في إجراء استعراض شامل لتنفيذ منهاج العمل لكل مؤتمر من المؤتمرات.

(ج) لجنة النهوض بالمرأة

٤٥ - ما فتئت لجنة مركز المرأة تقدم المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة منذ عام ١٩٤٦. ويقدم منهاج العمل توصيات تتعلق بدور اللجنة في الفقرات من

٣١٧ إلى ٣٢٠. وهو يدعو إلى إجراء استعراض لولاية اللجنة وتعزيزها، وبمراعاة أمور في جملتها ضرورة التعاون مع اللجان الفنية الأخرى. ويذكر أنه ينبغي أن تقوم اللجنة بدور رئيسي، داخل منظومة الأمم المتحدة، في رصد تنفيذ المنهاج وتقديم المساعدة إلى المجلس في تنسيق تقديم التقارير المتعلقة بالتنفيذ. ويحيط علما بضرورة تخصيص موارد كافية لدعم اللجنة.

٤٦ - ويدعو منهاج العمل اللجنة، لدى وضع برنامج عملها للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ أن تقوم "باستعراض مجالات الاهتمام الحاسمة في المنهاج وتنظر في كيفية إدراج متابعة المؤتمر العالمي المعني بالمرأة في جدول أعمالها. وفي هذا السياق، ينبغي للجنة أن تنظر في كيفية متابعة تطوير دورها الحفاز في وضع منظور يتعلق بالجنسين في الاتجاه الرئيسي في أنشطة الأمم المتحدة" (الفقرة ٣٢٠). ومتابعة المؤتمر مدرجة بالفعل في جدول الأعمال المؤقت للجنة لدورتها الأربعين، في عام ١٩٩٦.

٤٧ - ويعتزم الأمين العام التقدم باقتراحات إلى اللجنة في دورتها القادمة لمساعدة اللجنة على وضع برنامج عملها لمتابعة منهاج العمل، بما في ذلك ما يتصل برصد تنفيذ توصيات المنهاج على جميع المستويات، وتعزيز دورها في تنسيق متابعة المؤتمرات المتصلة، ومراعاة عملية المتابعة ذات الصلة على الصعيد الحكومي الدولي والمشترك بين الوكالات.

(د) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤٨ - تم إنشاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨١ لرصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتعتبر اللجنة من هيئات الإشراف على المعاهدات المكرسة بوجه خاص لحقوق المرأة. ويبرز منهاج العمل أهمية دور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ضمان تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية. وينص منهاج العمل في الفقرة ٣٢٤ على أن قدرة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على رصد تنفيذ الاتفاقية ينبغي دعمها "من خلال توفير الموارد البشرية والمالية ضمن الميزانية العادية للأمم المتحدة، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية من جانب الخبراء ... وتوفير وقت الاجتماعات الكافي للجنة إنسجاما مع الآراء التي أعرب عنها اجتماع الدول الأطراف في أيار/مايو ١٩٩٥". كما يدعو اللجنة إلى "أن تزيد من تنسيقها مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدة حقوق الإنسان آخذة بعين الاعتبار التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا".[٥]

٤٩ - ولن يدخر الأمين العام أي جهد لتوفير دعم الأمانة المنسق إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واضعا في اعتباره أن تعزيز تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية يعتبر أمرا رئيسيا في مجمل الجهود الرامية للنهوض بمركز المرأة. ومن المتوقع أن تنظر اللجنة في دورتها الخامسة عشرة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، في الآثار المترتبة في عملها على نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

(هـ) دور الأمين العام

٥٠ - إن الأمين العام ملتزم التزاما قويا "بالاضطلاع بمسؤولية تنسيق السياسة العامة داخل الأمم المتحدة وتنفيذ منهاج العمل وبأن يدرج ضمن التيار الرئيسي منظورا يراعي نوع الجنس على نطاق المنظومة في جميع أنشطة الأمم المتحدة". على النحو المطلوب في الفقرة ٣٦٢ من منهاج العمل.

٥١ - وأشار الأمين العام، في البيان الذي أدلى به في الجلسة الختامية للمؤتمر إلى أنه سيكفل تنفيذ التوصيات الموجهة إليه بسرعة وفعالية، وأنه ملتزم بإدراج منظور يتعلق بنوع الجنس في جوانب عمل المنظمة. وأضاف أنه سيعمل مع زملائه، الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة، على كفالة الاستجابة المنسقة على صعيد المنظومة، وإدراج متابعة هذا المؤتمر مع متابعة المؤتمرات العالمية الأخرى.

٥٢ - ويرحب الأمين العام بالتشديد المولى في الفقرة ٣٢٦ لتنسيق السياسات العامة والإدراج ضمن التيار الرئيسي، فقد كانت هذه المتطلبات اعتبارا رئيسيا في إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما في موقع شعبة النهوض بالمرأة في إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة. وفي السياق نفسه طلب الأمين العام من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي مساعدته في تأمين اتساق السياسات وتنسيق الأنشطة التنفيذية. وسيواصل الأمين العام الاسترشاد بهذه المتطلبات في إدراج منظور يراعي نوع الجنس في استراتيجيات المنظمة لإدارة البرامج وتنمية الموارد البشرية وفي تأمين متابعة منسقة في إطار الأمم المتحدة للمؤتمرات العالمية الأخيرة، التي تناولت كلها النهوض بالمرأة باعتباره قضية رئيسية.

٥٣ - وفيما يتعلق بالمنظومة إجمالا، اعتمدت لجنة التنسيق الادارية في دورتها الأولى لعام ١٩٩٥ بيانا شاملا يعيد تأكيد التزام الرؤساء التنفيذيين التزاما قويا بتأمين أن يكون النهوض بالمرأة قضية ذات أولوية في مجال السياسة العامة في إطار مؤسسات منظومة الأمم المتحدة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحسين مركز المرأة في أماناتهم. واتفقت لجنة التنسيق الادارية، في دورتها الأخيرة، المعقودة يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، على ضرورة الإدماج التام لمنظور يراعي نوع الجنس بموجب ترتيبات مع الوكالة الرائدة، في أعمال فرق العمل المشتركة بين الوكالات، التي ستتابع المؤتمرات العالمية الأخيرة على أساس مواضيع مشتركة بين القطاعات (انظر الفقرة ٨٩ أدناه). ولما كان منهاج العمل يتضمن هذه المواضيع وإن كان يتجاوزها بكثير فقد قررت لجنة التنسيق الادارية أيضا أن تنظر، بعد الدورة الحالية للجمعية العامة، في أفضل وسائل لتعزيز متابعة منهاج العمل اتباعا مطردا منسقا، وتأمين إدماج تحسين مركز المرأة بجميع جوانبه في التيار الرئيسي لأعمال المنظومة.

٥٤ - وقد درس الأمين العام بعناية في هذا السياق للدعوة إلى "إنشاء وظيفة عالية الرتبة في مكتب الأمين العام يعمل شاغلها، مستعينا بالموارد البشرية والمالية الحالية، بوصفه مستشارا [له] بشأن قضايا نوع الجنس ويساعد على ضمان تنفيذ منهاج العمل على نطاق المنظومة بأكملها، بالتعاون الوثيق مع شعبة النهوض بالمرأة" (الفقرة ٣٢٦).

٥٥ - ويعتقد الأمين العام اعتقادا قويا أن الادراج ضمن التيار الرئيسي يتطلب من كل الكيانات التنظيمية ممارسة مسؤولياتها التنفيذية عن إعمال التوصيات ذات الصلة في منهاج العمل، بدون ازدواج. وعلى ضوء هذا، وبالنظر الى الجهود الجارية حاليا لتبسيط وتنسيق الوظائف الرفيعة المستوى ولتفادي زيادة الطبقات التنظيمية، لا يرى الأمين العام أن من الملائم طلب اعتماد لوظيفة إضافية رفيعة المستوى ولا للاحتياجات المتصلة بها في الوقت الحالي.

٥٦ - وإنما يقترح الأمين العام إدماج المهام المشار اليها في الفقرة ٥٤ أعلاه، باستخدام الموارد البشرية والمالية القائمة، في مهام أحد مستشاريه الأقدمين في المكتب التنفيذي للأمين العام. ولن تكون للمستشار الأقدم للأمين العام مسؤوليات تنفيذية عن أعمال الوحدات التي تتناول القضايا المتصلة بالنهوض بالمرأة ولن يزدوج عمله مع أعمالها، وإنما سيقوم بدور استعراض وتنسيق، فيساعد الأمين العام على تأمين إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في وضع السياسة العامة والبرمجة إجمالا، بما في ذلك في المجال السياسي، وأخذه في الاعتبار في كل جوانب أعمال المنظومة، وفي تعزيز صلات المنظمة بالمجتمع المدني. وسيقترح الأمين العام أن يرأس مستشاره الأقدم، بهذه الصفة، فرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الادارية المشار اليها في الفقرة ٨٩ أدناه. وفي إطار المكتب التنفيذي للأمين العام، يؤمن هذا الموظف الأقدم أيضا اتسام كل البيانات والتقارير الصادرة عن الأمين العام بالحساسية لمنظور مراعاة نوع الجنس، ويعمل أيضا كمتحدث باسم الأمين العام بشأن المسائل السالفة الذكر.

٥٧ - وسيستعين المستشار الأقدم بدراية ومساعدة كل الكيانات القائمة العاملة في هذا المجال، بما في ذلك شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وكذلك صندوق الأمم المتحدة الانمائي والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، ومنسقة شؤون المرأة في إدارة شؤون الإدارة والتنظيم، وغير ذلك من الوحدات المعنية في إطار إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

٥٨ - وكجزء من الجهود المبذولة لتوسيع المشاركة وتعزيز المحاسبة، وكذلك لإدماج بعد يراعي نوع الجنس إدماجا فعالا في أعمال المنظمة، يطلب الأمين العام من كل إدارات الأمم المتحدة استعراض برامجها لتحديد الكيفية التي يمكنها بها المساهمة في تنفيذ توصيات المؤتمر. وسيكفل الأمين العام أيضا إدماج منظور مراعاة نوع الجنس إدماجا تاما في منظور الخطة المتوسطة الأجل القادمة للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨.

٥٩ - وعلى نفس المنوال، فيما يتعلق بمركز المرأة داخل الأمم المتحدة نفسها، سيتابع الأمين العام جهوده من أجل إدماج التدابير في خطته الاستراتيجية للعمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (٢٠٠٠-١٩٩٥) انظر A/49/587 و Corr.1، في إطار استراتيجيته الاجمالية لإدارة الموارد البشرية للمنظمة ككل. ويعتزم اعتبار كل مديري البرامج مسؤولين عن التنفيذ.

٦٠ - وقد كان من العناصر الرئيسية في نجاح المؤتمر طابع المشاركة الشامل الذي ميّز العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه، لذا يعتقد الأمين العام أن من الأساسي أن تكون متابعة المؤتمر هي نفسها على أوسع أساس ممكن، فيرى بصفة خاصة أن من المهم مراعاة الجهات والمجموعات الرئيسية المعنية بالقضايا المتصلة بالجنسين مراعاة تامة في تنفيذ منهاج العمل، داخل الأمم المتحدة، وكذلك داخل المنظومة إجمالا.

٦١ - وتحقيقا لتلك الغاية يقترح الأمين العام أن ينشأ لإسداء المشورة إليه بشأن متابعة المؤتمر، مجلس رفيع المستوى معني بالنهوض بالمرأة، يتألف من عدد يتراوح بين ١٥ و ٢٠ من الشخصيات البارزة يمثلون نطاقا عريضا من الخبرات والتخصصات، يساهمون في بناء وتعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الرئيسية المهتمة بالقضايا المتصلة بالفروق بين الجنسين؛ ومساعدة الأمين العام ومستشاره الأقدم في تعزيز معرفة وتفهم أنشطة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة بصفة عامة، ومتابعة المؤتمر بصفة خاصة، وتعبئة الدعم لهذه الأنشطة؛ ولفت نظر الأمين العام، ومن خلاله الهيئات المعنية من بين الهيئات الحكومية الدولية والهيئات المشتركة بين الوكالات، إلى القضايا الناشئة المتصلة بتنفيذ المنهاج، وطرق ووسائل تناولها. والأمين العام على ثقة من أن المجلس سيكون مصدرا للأفكار والنهوج المبتكرة في متابعة المؤتمر، ومصدرا للدعم القوي للمنظمة في جهودها من أجل تحسين مركز المرأة.

(و) الأمانة العامة للأمم المتحدة

"١" شعبة النهوض بالمرأة

٦٢ - إن شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة هي الوحدة الأساسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة التي تتناول القضايا المتصلة بتحسين مركز المرأة. وكان الهدف من وضع الأمين العام للشعبة في إطار الإدارة المذكورة خلال إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي هو تأمين إدماج القضايا المتصلة بالفروق بين الجنسين في صياغة وتنسيق السياسات، بما في ذلك خدمة الأجهزة الحكومية الدولية. وسيتطلب الدعم الموضوعي الفعال للأجهزة الحكومية الدولية، ولا سيما لجنة مركز المرأة، إشراك وتعاون كل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك خاصة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

٦٣ - ويلاحظ منهاج العمل في الفقرتين ٣٢٧ و ٣٢٨ أن

"المهمة الأولية لشعبة النهوض بالمرأة، التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، تتمثل في تقديم الخدمات الفنية للجنة مركز المرأة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، عندما يتعلق الأمر بالنهوض بالمرأة، فضلا عن تقديم الخدمات إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد حددت بوصفها جهة محورية لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة".

ويذكر المنهاج (في الفقرة ٣٢٨): أنه

"ينبغي للشعبة أن تتدارس العقبات التي تحول دون النهوض بالمرأة من خلال استخدام تحليل الأثر المرتبط بنوع الجنس في دراسات السياسة العامة بالنسبة للجنة مركز المرأة، ومن خلال تقديم الدعم إلى الهيئات الفرعية الأخرى. وبعد انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ينبغي لها أن تقوم بدور تنسيقي في إعداد تنقيح الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وأن تواصل العمل بوصفها أمانة التنسيق فيما بين الوكالات من أجل النهوض بالمرأة، كما تستمر في الحفاظ على تدفق للمعلومات مع اللجان الوطنية والمؤسسات الوطنية العاملة من أجل النهوض بالمرأة ومع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل."

ويطلب المنهاج من الأمين العام:

"أن يكفل قيام الشعبة على نحو أكثر فعالية بواجباتها من خلال تزويدها، في جملة أمور، بالموارد المالية والبشرية الكافية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة" (الفقرة ٣٢٧).

٦٤ - وكما بين أعلاه، سيكون لشعبة النهوض بالمرأة دور رئيسي تقوم به فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر، دعما لأعمال الأجهزة الحكومية الدولية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والفاعلين الآخرين في تنفيذ منهاج العمل، وفي تعزيز إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في كل السياسات والبرامج. وهناك بصفة خاصة ثلاثة مجالات يلزم فيها تعزيز الشعبة لتمكينها من أداء مهامها الجديدة الموسعة، بالتعاون مع الأجزاء الأخرى من الأمانة والمنظومة، هي: القدرة على تحليل الفوارق بين الجنسين؛ والنهوض بحقوق الإنسان للمرأة؛ وتعزيز اتباع نهج على نطاق المنظومة إزاء تنفيذ المنهاج، بما في ذلك أنشطة التوعية.

٦٥ - وتحليل سياسات وبرامج الأمم المتحدة من زاوية تأثير الفوارق بين الجنسين - وهو متطلب مسبق رئيسي للإدماج في التيار الرئيسي - يتطلب استعراضا لنطاق عريض من الأنشطة في كل المجالات التي تتناولها المنظمة وتفاعلا معها واسهاما فيها. فبموجب الفقرة ٣٢٨ من منهاج العمل، واستجابة لإجراءات المتابعة التي اتخذتها لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيتعين على الشعبة، بصفة خاصة، تعزيز قدرتها على إجراء وتنسيق الدراسات، وتطبيق تحليل الأثر المرتبط بنوع الجنس، ودراسات العلاقات بين النهوض بالمرأة والقضايا العالمية الأخرى التي تتناولها الأمم المتحدة، وسبل ووسائل تعزيز الاتساق والتماسك في إدماج المنظور المتعلق بمراعاة الفروق بين الجنسين في التيار الرئيسي في كل أنحاء المنظمة. وبالإضافة إلى دراسات السياسة العامة للجنة مركز المرأة ستتضمن المخرجات تقديم توصيات إلى الأمين العام، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك حسب الاقتضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.

٦٦ - ودور شعبة النهوض بالمرأة في تأمين تعزيز النظام العام لحماية حقوق الإنسان للمرأة يشدد عليه كل من منهاج العمل وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٥]، وهذا يتطلب دورا أوسع في توفير معلومات على أساس الجنسين لشتى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك في اتخاذ خطوات "... بغية ضمان أن تتناول أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بصورة منتظمة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الإساءات المرتكبة ضدها بسبب جنسها[٦]. وبالنظر إلى الأهمية التي يوليها للقضاء على العنف ضد المرأة منهاج العمل وقرارات حكومية دولية سابقة (منها قرار لجنة مركز المرأة ٥/٣٩) سيطلب إلى الشعبة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، توفير دعم معزز للمقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة، والمساعدة في رصد تنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. وفي هذا الصدد سيتعين على الشعبة تطوير قاعدة بياناتها بشأن هذا الموضوع. كما سيطلب من الشعبة دعم لجنة مركز المرأة فيما يتعلق بالرسائل (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٣)، وفي السعي لتنفيذ الاقتراح الوارد في منهاج العمل بصياغة مشروع بروتوكول إضافي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن الحق في الالتماس.

٦٧ - وثمة مجال ثالث يتصل بالتنسيق المشترك بين الوكالات ورصد القرارات الحكومية الدولية المتعلقة بتنفيذ منهاج العمل، وذلك دعما لدوري التنسيق والرصد اللذين تقوم بهما لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبمتابعة أنشطة التوعية مع الهيئات التي تقع خارج المنظومة. ويركز نموذج لا مركزي للتنفيذ بدرجة عالية على الرصد بوصفه وسيلة للاحتفاظ بالتماسك وتحاشي ازدواجية الجهود على جميع المستويات. وازاء حجم منهاج العمل وتنوعه، يتعين على الشعبة، عند أداء مهامها، أن تتفاعل مع عدد من المؤسسات والجهات الفاعلة أكبر من ذي قبل. وستقوم بدور مركزي في زيادة تطوير الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة[٤] والتي ينبغي أن تتضمن منهجيات ومفاهيم جديدة.

٦٨ - وقد كان عدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في المؤتمر وفي منتدى المنظمات غير الحكومية الموازي عددا لم يسبق له مثيل. وستستلزم عملية حشد هذا الدعم الكبير والمتنوع للنهوض بالمرأة توسعا كبيرا لقدرة الشعبة على التوعية، عن طريق أمور تشمل المنشورات وزيادة استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة. ودعم نشر المعلومات من خلال وسائط الاعلام والشبكات النسائية، والخدمات الاستشارية، والربط بين قواعد البيانات والشبكات.

٦٩ - ان أنشطة البرنامج وما يتصل به من احتياجات من الموارد ناشئة عن التوجهات الجديدة والمسؤوليات الاضافية الموجزة أعلاه لم تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ المعروضة على الجمعية العامة في دورتها الحالية، والتي تنص على وجه التحديد على اجراء تنقيحات على أساس نتائج المؤتمر. وسيقدم بيان مستقل في هذا الصدد.

'٢' - الوحدات الأخرى بالأمانة العامة للأمم المتحدة المشار إليها في منهاج العمل

٧٠ - يوصي منهاج العمل (الفقرة ٣٣١) بأن مكتب ادارة الموارد البشرية ينبغي أن "يعمل على مواصلة إعطاء الأولوية لتوظيف وترقية النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، ولا سيما في الوظائف العليا المنوط بها وضع السياسات واتخاذ القرارات، تحقيقا للأهداف الواردة في قراري الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم، التي أعيد التأكيد عليها في قرارات الجمعية ١٠٠/٤٦ و ٩٣/٤٧ و ١٠٦/٤٨ و ١٦٧/٤٩. وينبغي لدائرة التدريب أن تعمل على تصميم وإجراء التدريب بصورة منتظمة بما يراعي اعتبارات نوع الجنس أو تدرج في جميع أنشطتها عمليات التدريب التي تراعي الاعتبارات المذكورة" (الفقرة ٣٣١).

٧١ - ومعروض أمام الجمعية العامة في دورتها الحالية تقرير مستقل للأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/50/691) يتناول الاحتياجات المشار إليها أعلاه، بما في ذلك خطط بلوغ هدف ٥٠ في المائة من النساء بحلول عام ٢٠٠٠ والتطورات في مجال التدريب. كذلك سيتم تناول قضايا المساواة بين الجنسين في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١ في سياق استراتيجية الأمين العام الشاملة لادارة الموارد البشرية، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥. وسيتم رصد تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ (انظر A/49/587 و Corr.1) رصدا دقيقا.

٧٢ - كذلك يشير منهاج العمل إلى أنه: "ينبغي لادارة شؤون الاعلام أن تسعى لادراج منظور مراعاة نوع الجنس في أنشطتها الاعلامية وأن تعمل، في حدود الموارد المتاحة، على تدعيم وتحسين برامجها المتصلة بالمرأة والطفلة. ولهذه الغاية، ينبغي أن تعمل الادارة على صياغة استراتيجية اتصالات متعددة الوسائط لدعم تنفيذ منهاج العمل آخذة بعين الاعتبار الكامل التكنولوجيا الجديدة. وينبغي للنواتج المنتظمة الصادرة عن الادارة أن تعزز أهداف منهاج العمل ولا سيما في البلدان النامية" (الفقرة ٣٣٢).

٧٣ - ولدى صياغة استراتيجية الاتصالات هذه، ستستفيد ادارة شؤون الاعلام من الزخم الذي ولدته الوسائط عن طريق أنشطتها الاعلامية لدعم المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، كما ستدمج هذه الاستراتيجية في برنامجها الاعلامي الشامل لمتابعة الدورة الجارية للمؤتمرات الانمائية الرئيسية للأمم المتحدة - وباستخدام جميع الأنشطة الترويجية والنواتج المتعددة الوسائط التي تضطلع بها الادارة، ستستعين استراتيجية الاتصالات بشبكة مراكز وخدمات الادارة القائمة في ٦٧ بلدا وآلية التنسيق المشتركة بين الوكالات ولجنة الاعلام المشتركة للأمم المتحدة.

٧٤ - وفيما يتعلق بالشعبة الاحصائية التابعة للادارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، أوصى منهاج العمل في الفقرة ٣٣٣ بأنه ينبغي أن يوكل للشعبة الاحصائية دور تنسيقي هام في الأعمال الدولية في مجال الاحصاء على النحو المبين في الفصل الرابع، الهدف الاستراتيجي حاء - ٣.

٧٥ - وفي الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، سيتطلب تنفيذ الولايات المترابطة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وضع مؤشرات بشأن المرأة والرجل فيما يتعلق بالقطاع غير الرسمي، والعمل بدون أجر، والفقر، والشباب، والمسنين، والمعوقين، ونشر هذه المؤشرات (الفقرة ٢٠٦ (هـ) - (ح) و (ك) والفقرة ٢٠٨ (ب)). وسيتطلب أيضا تجميع ونشر قاعدة البيانات والمنهجيات التي تشكل أساسا لهذه المؤشرات، فضلا عن تقديم الدعم التقني للعمل على الصعيد الوطني في هذه الميادين (الفقرة ٢٠٦ (ب)). وسيتعين تطوير المفاهيم والأساليب الاحصائية لقياس وتقييم العمل بدون أجر، وسيستلزم ذلك وضع تصنيف دولي للأنشطة من أجل احصاءات استخدام الوقت التي تبين الفوارق بين النساء والرجال في العمل بأجر والعمل بدون أجر (الفقرة ٢٠٦ (ز))، والتأثير في الاطار التحليلي والاستخدامات السياسية للحسابات التكميلية لنظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ الذي يعترف بالمساهمة الاقتصادية للمرأة. وفي هذا الصدد، ستتعاون الشعبة الاحصائية مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المشار إليها أعلاه (الفقرة ٣٨)، وكذلك مع فرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الادارية في تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع (انظر الفقرة ٨٩ أدناه) التي ستتناول أمورا من بينها قضايا قواعد البيانات الناشئة عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية، وكذلك المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

(ز) صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة

٧٦ - كما هو مبين في منهاج العمل، أوكلت إلى صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ولاية زيادة الخيارات والفرص المتاحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في البلدان النامية، من خلال تقديم الساعدة التقنية والمالية لادراج البعد المتصل بالمرأة في التنمية على جميع الأصعدة، ومن ثم ينبغي أن يقوم الصندوق، حسب الاقتضاء، باستعراض وتعزيز برنامج عمله في ضوء منهاج العمل، مع التركيز في ذلك على تمكين المرأة في الميدانين السياسي والاقتصادي، ويجب أن يركز دور الدعوة الذي يقوم به الصندوق على تشجيع إقامة حوار متعدد الأطراف حول السياسات فيما يتعلق بتمكين المرأة، وينبغي أن تتوافر للصندوق الموارد الكافية للقيام بمهامه" (الفقرة ٣٣٥).

٧٧ - وسيتم تدعيم الدور التنفيذي للصندوق في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وسيواصل تركيز عمله على الصعيد القطري ضمن إطار نظام المنسق المقيم. وسيعمل الصندوق أيضا على لفت انتباه المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى خبرته في بلدان البرنامج بغية تعزيز منظور مراعاة نوع الجنس في البرامج الانمائية وزيادة التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى. وسيركز الصندوق، على نحو ما هو محدد في منهاج العمل، على التمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة. وفيما يتعلق بالتمكين الاقتصادي للمرأة، سيركز الصندوق على العولمة وإعادة تشكيل الاقتصاد مع التشديد على التجارة وسياسات التكييف الهيكلي؛ والسياسة الانمائية التي تراعي الفوارق بين الجنسين؛ وتعزيز وسائل كسب العيش المستدامة، من خلال أمور من بينها النهج الجديدة لتنمية الشركات الصغيرة الحجم وإدارة الموارد الطبيعية. وسيركز عمله

فيما يتعلق بالتمكين السياسي على تعزيز دور المرأة في الحكم، وحقوق الانسان للمرأة، ومنع العنف وبناء السلام، وتمكين المرأة من المشاركة بشكل فعال في عمليات المؤتمرات العالمية وتنفيذ نتائج المؤتمرات.

٧٨ - وسيقوم الصندوق بدعم المنظمات النسائية لزيادة الفرص القيادية للمرأة في مجال صنع القرارات والدعوة. وسيقوم بدور رئيسي في دعم تنفيذ منهاج العمل على الصعيد القطري، عن طريق أمور من بينها فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المقترحة ونظام المنسق المقيم.

(ح) المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٧٩ - يشير منهاج العمل إلى أنه "أوكلت إلى المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ولاية تعزيز البحث والتدريب بشأن حالة المرأة والتنمية. وعلى ضوء منهاج العمل، ينبغي أن يستعرض المعهد برنامج عمله وأن يضع برنامجا لتنفيذ جوانب منهاج العمل التي تندرج ضمن ولايته، وعليه أن يحدد نوعيات البحوث ومنهجيات البحث التي تعطى أولوية، وأن يدعم القطرات الوطنية على اجراء الدراسات المتعلقة بالمرأة، والبحوث المتصلة باعتبارات نوع الجنس، بما فيها البحوث المتعلقة بمركز الطفلة، وأن ينشئ شبكات من مؤسسات البحوث التي يمكن حشدها لهذا الغرض، كما ينبغي أن يحدد نوعيات التثقيف والتدريب التي يمكن للمعهد دعمها وتحسينها بصورة فعالة".

٨٠ - وستتضمن أنشطة البحث والتدريب من أجل زيادة النهوض بالمرأة التي تتطلب الاهتمام على سبيل الأولوية في ضوء المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وغيره من المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة دراسة وفهم العقبات التي تقف في سبيل الاعتراف الكامل بمشاركة المرأة في التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية المنهجية/المفاهيمية؛ برامج عملية البحث والتدريب تركز على سبل ووسائل حل مشكلة الفقر المدقع الذي يؤثر على النساء على نطاق العالم، ولا سيما في البلدان النامية؛ نشر نتائج البحوث والأدوات التحليلية للمساعدة في ما تبذله الوكالات الحكومية الدولية والموظفين الحكوميون ومقررو السياسات وكذلك المراكز الأكاديمية والبحثية والمنظمات غير الحكومية من جهود. وتتسم الفروع إلف إلى لام من الفصل الرابع من منهاج العمل بأهمية خاصة بالنسبة لأعمال المعهد.

(ط) المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة

٨١ - في الفقرات ٣٣٦ إلى ٣٤٤ من منهاج العمل، يُطلب من الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة تعزيزا للدعم الذي تقدمه للاجراءات المتخذة على الصعيد الوطني وتعزيزا لمساهماتها في تنسيق المتابعة من جانب الأمم المتحدة.

"... ينبغي لكل منظمة أن تضع إجراءات محددة تلتزم بها، بما في ذلك تحديد الأهداف والغايات من أجل تكييف الأولويات وإعادة توجيه الموارد للوفاء بالأولويات العالمية المحددة في منهاج العمل. وينبغي أن يطرح إطار واضح للمسؤولية والمساءلة. وهذه المقترحات ينبغي بدورها

أن تنعكس في خطة العمل على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١" (الفقرة ٣٣٦).

وبالإضافة إلى ذلك، يطلب منهاج العمل إدراج منظور نوع الجنس في صميم الأعمال وتوفير الجهات المحورية المعنية به في كل وكالة.

٨٢ - ويوصي منهاج العمل أيضا بأن "تنظر لجنة التنسيق الإدارية في الأسلوب الذي يكفل للهيئات المشاركة فيها أن تقوم على أفضل وجه بتنسيق أنشطتها بسبل شتى منها استخدام الاجراءات القائمة على الصعيد المشترك بين الوكالات لكفالة التنسيق على صعيد المنظومة من أجل تنفيذ أهداف منهاج العمل والمساعدة على متابعتها" (الفقرة ٣١٦).

٨٣ - وعلى كل منظمة "اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعزيز ودعم الأدوار والمسؤوليات التي تتحملها الجهات المحورية فيها بشأن قضايا المرأة" (الفقرة ٣٣٧)؛ "وأن تزيد من تعاونها [لدى تقديم المساعدة التقنية] بما يكفل مواصلة تعزيز النهوض بالمرأة" (الفقرة ٣٣٨)؛ "وتقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى البلدان ذات الاقتصادات التي تجتاز مرحلة انتقالية تسهيلا لحل مشاكلها المحددة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة" (الفقرة ٣٣٩)؛ "وأن تعطي أولوية أكبر لتوظيف وترقية المرأة على المستوى المهني لتحقيق التوازن بين الجنسين وخاصة على مستويات صنع القرار... وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية تعيين موظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن. وعلى المنظمات أن تقدم تقارير بانتظام إلى هيئاتها التنفيذية بشأن التقدم المحرز في تحقيق هذا الهدف" (الفقرة ٣٤٠). ويقترح منهاج العمل "تحسين تنسيق الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة من أجل التنمية على الصعيد القطري، عن طريق نظام المنسق المقيم طبقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وخاصة قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، وذلك توخيا للمراعاة الكاملة للمنهاج" (الفقرة ٣٤١).

٨٤ - وتشجع الفقرات ٣٤٢ إلى ٣٤٤ من منهاج العمل المؤسسات المالية الدولية عند تنفيذ المنهاج:

"على استعراض وتنقيح السياسات والاجراءات وعمليات التوظيف لتكفل أن تكون الاستثمارات والبرامج مفيدة للمرأة وأن تساهم من ثم في التنمية المستدامة. وتشجع هذه المؤسسات أيضا على زيادة عدد النساء في المناصب العليا، وزيادة تدريب الموظفين على تحليل التباين بين أوضاع الجنسين، وإرساء السياسات والمبادئ التوجيهية الكفيلة بإيلاء الاعتبار الكامل للتفاوت في تأثير برامج الإقراض وغيرها من الأنشطة على المرأة والرجل. وفي هذا الصدد، ينبغي لمؤسسات بريتون وودز والأمم المتحدة، بالإضافة إلى صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، أن تجري حوارات دورية وموضوعية، بما في ذلك حوارات على المستوى الميداني، لكي تنسق مساعدتها بمزيد من الكفاءة والفعالية في سبيل تعزيز فعالية برامجها لصالح النساء وأسرهن" (الفقرة ٣٤٢).

٨٥ - وعلاوة على ذلك، يقترح منهاج العمل، في الفقرة ٣٥٤، أنه ينبغي دعوة المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية "إلى النظر فيما تقدمه من منح وقروض وأن تخصص للحكومات قروضا ومنحا من أجل تنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا". ويُدعى كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مساعدة البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج تتعلق بالنهوض بالمرأة (الفقرة ٣٥٦).

٨٦ - وأوصى منهاج العمل بإيلاء اعتبار "لدعوة منظمة التجارة العالمية للنظر في إمكانية مساهمتها في تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك الأنشطة التي تتم بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة" (الفقرة ٣٤٣).

٨٧ - وسيوجه نظر جميع المؤسسات المعنية إلى هذه التوصيات كما ستشمل التقارير التالية استجابتها. وستدعى المؤسسات المعنية، بما فيها مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، إلى الاشتراك في فرقة العمل المقترحة المشتركة بين الوكالات. (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه).

٨٨ - أما الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على صعيد المنظومة من أجل النهوض بالمرأة للفقرة، ١٩٩٦-٢٠٠١، التي ستظهر مقترحات العمل المتفق عليها في بيجين والمؤتمرات العالمية الأخرى المعقودة مؤخرا، فستوفر أساسا لرصد تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لمنهاج العمل والتوصيات المتصلة بقضايا نوع الجنس التي وضعتها المؤتمرات الأخرى. وستوفر الخطة آلية لتعبئة ورصد الجهود المشتركة والتعرف على الثغرات عند تنفيذ منهاج العمل. ومن المقرر أن يستعرض الخطة كل من لجنة مركز المرأة ولجنة التنسيق الإدارية ولجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٦.

٨٩ - وفي الدورة العادية الثانية للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٥ المعقودة في (١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر)، اتفق الرؤساء التنفيذيون على أن رصد متابعة منظومة الأمم المتحدة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، سيمثل اهتماما رئيسيا للجنة في الفترة القادمة. وقررت لجنة التنسيق الإدارية أنها ستضطلع قدر الإمكان، بهذا العمل على اساس المواضيع المشتركة بين القطاعات، وأن تجمع النتائج ذات الصلة التي تمخضت عنها المؤتمرات العالمية الأخيرة. وقررت اللجنة أيضا أن تعزز الدعم المنسق من أجل إجراءات المتابعة على الصعيد القطري من خلال فرق العمل المشتركة بين الوكالات المنظمة حول ثلاثة مواضيع مترابطة: (أ) البيئة الممكنة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ (ب) العمالة وسبل كسب الرزق المستدامة؛ (ج) توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع. وأوعزت اللجنة بأن يراعى بعد نوع الجنس تماما في أعمال كل فرقة من فرق العمل تلك. وإذ لاحظ الأمين العام أن منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يشمل هذه المواضيع، بل يتجاوزها، فإنه سيقترح، عقب الإجراء التي ستتخذه الجمعية العامة، على لجنة التنسيق الإدارية إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات وموجهة نحو بلوغ الأهداف ومعنية بتمكين المرأة والنهوض

بها بغية التشجيع على متابعة منهاج العمل بصورة مطردة ومنسقة ولكفالة أن يدرج تحسين مركز المرأة من جميع جوانبه في صلب أعمال المنظومة. وسيستفاد من الخبرات التي اكتسبها، في هذا الصدد، الفريق المخصص المشترك بين الوكالات والمعني بالمرأة، وهو شبكة من الجهات المحورية المعنية بقضايا المرأة كانت تعقد اجتماعات في إطار لجنة التنسيق الإدارية منذ السنة الدولية للمرأة في عام ١٩٧٥.

(ي) المنظمات غير الحكومية

٩٠ - كما لوحظ أعلاه، اتسم المؤتمر بمشاركة غير مسبوقة من المجتمع المدني بما في ذلك اشتراك عدد لم يسبق له مثيل من المنظمات غير الحكومية. واعترافا بهذه المساهمة، يذكر منهاج العمل أنه ينبغي تشجيع طائفة عريضة ومتنوعة من العناصر المؤسسية الفاعلة على تقديم دعمها وعلى المشاركة بفاعلية ومن بينها "الهيئات التشريعية، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، والرابطات المهنة، والنقابات العمالية، والتعاونيات، والتشكيلات المجتمعية المحلية، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المرأة والتجمعات النسائية ووسائط الإعلام والجماعات الدينية والمنظمات الشبابية والجماعات الثقافية فضلا عن المنظمات المالية والمؤسسات التي لا تقصد الربح" (الفقرة ٢٩٥).

٩١ - وينص منهاج العمل على قيام المنظمات غير الحكومية بدور في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية (الفقرة ٢٩٧). ويذكر كذلك أنه ينبغي "تشجيع المنظمات غير الحكومية على وضع البرامج الخاصة لاستكمال الجهود الحكومية. ويقتضي الأمر تشجيع منظمات المرأة والتجمعات النسائية على أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، على تنظيم الشبكات عند الاقتضاء، وعلى الدعوة لتنفيذ منهاج العمل بواسطة الحكومات والهيئات الإقليمية والدولية وتأييد ذلك التنفيذ" (الفقرة ٢٩٨). ويدعو منهاج العمل إلى تعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية على تعبئة الموارد والمساهمة بها في تنفيذ منهاج العمل (الفقرة ٣٥٠). وإذ يشدد منهاج العمل على الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تنفيذه فإنه يدعو إلى "إيلاء الاعتبار لإنشاء هيئة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتشجيع تنفيذ منهاج العمل على مختلف المستويات" (الفقرة ٣٤٤).

٩٢ - ويعلق الأمين العام أهمية كبيرة على استمرار تعبئة جميع عناصر المجتمع المدني في التشجيع على متابعة المؤتمر بفاعلية. وهو يتوقع أن تولي لجنة مركز المرأة الاعتبار لوسائل تشجيع التنفيذ الفعال لأحكام منهاج العمل المتصلة بالمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك إنشاء الآليات المناسبة لتعزيز التعاون مع تلك المنظمات.

ثالثا - توصيات مقدمة الى الجمعية العامة لاتخاذ إجراء بشأنها في دورتها الخمسين

٩٣ - تنبغي الاستفادة من نظر الجمعية العامة في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ترسيخ الإلتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي في بيجين. وتحقيقا لهذه الغاية، قد ترغب الجمعية في اتخاذ الإجراءات التالية في دورتها الحالية:

(أ) أن تطلب إلى الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بأن يتعهدا بتنفيذ منهاج العمل على نحو كامل وفعال من خلال القيام في وقت مبكر بوضع استراتيجيات محددة للتنفيذ، تشمل إنشاء إجهزة وطنية للنهوض بالمرأة أو تحسين تلك الأجهزة، واتخاذ تدابير لإدماج بعد الجنسين في جميع السياسات والبرامج؛

(ب) أن تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم مساندتها الكاملة للحكومات والمجتمع الدولي في تنفيذ منهاج العمل في سياق عملية متابعة متكاملة لجميع المؤتمرات العالمية الأخيرة؛

(ج) أن تدعو عناصر المجتمع المدني كافة إلى الإسهام بفعالية في بلوغ أهداف منهاج العمل؛

(د) أن تقرر استعراض تنفيذ منهاج العمل مرة كل سنتين؛

(هـ) أن تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استخدام أجزائه الرفيعة المستوى والمعنية بالتنسيق وبالأنشطة التنفيذية من أجل زيادة تنسيق السياسات والتعاون المشتركة بين الوكالات صوب تحقيق أهداف منهاج العمل، تمشيا مع توصيات المؤتمر؛

(و) أن تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استعراض وتعزيز ولاية لجنة مركز المرأة. مع مراعاة الحاجة إلى إقامة تنسيق فعال مع اللجان الأخرى ذات الصلة ومتابعة المؤتمر بما يمكن اللجنة من القيام بدور أساسي، في إطار منظومة الأمم المتحدة، في رصد تنفيذ منهاج العمل، وفي مساعدة المجلس في تنسيق عملية الإبلاغ عن التنفيذ؛

(ز) أن تدعو لجنة مركز المرأة إلى القيام، لدى وضع برنامج عملها للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠، بدراسة طرق لتحسين مساهمتها في عملية متابعة المؤتمر إلى الحد الأقصى، بما في ذلك رصد التنفيذ ووضع سياسات فيما يتعلق بمجالات الاهتمام الحرجة في منهاج العمل، وتعزيز دورها الحفاز في إدماج منظور الجنسين في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة؛

(ح) أن تدعو أيضا سائر أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، كل في إطار ولايته، إلى أخذ منهاج العمل في الحسبان، وكفالة إدماج بعد الجنسين في أنشطة صنع السياسات التي تقوم بها؛

(ط) أن تدعو إلى تعبئة الموارد من جميع المصادر بغية موالاة تنفيذ منهاج العمل، وبضمنها تقديم مساهمات مستدامة إلى البرامج الممولة من التبرعات التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة المعنية بالجنسين والتنمية؛

(ي) أن تحيط علما بالتزام الأمين العام بممارسة مسؤولية تنسيق السياسات في إطار الأمم المتحدة من أجل تنفيذ منهاج العمل وإدماج منظور الجنسين على صعيد المنظومة في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة كافة على جميع الصعد، وبالترتيبات التي اتخذها الأمين العام في هذا المضمار؛

(ك) أن تلاحظ عزم الأمين العام على إنشاء مجلس استشاري رفيع المستوى للنهوض بالمرأة ليكفل مراعاة توقعات واهتمامات الجهات الرئيسية النصيرة بشأن المسائل ذات الصلة بين الجنسين مراعاة كاملة لدى تنفيذ منهاج العمل؛

(ل) أن تحيط علما بالأدوار الرئيسية التي قامت بها لجنة التنسيق الإدارية في مجال الإسهام في التنسيق المتضافر لتنفيذ منهاج العمل على الصعيد المشترك بين الوكالات وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني، وذلك من خلال عدة طرق منها فرقة العمل المقترحة المشتركة بين الوكالات، واللجان الإقليمية، ونظام المنسق المقيم؛

(م) أن تضع ترتيبات لتعزيز قدرة الكيانات ذات الصلة في إطار الأمم المتحدة على الإسهام، على نحو منسق، في متابعة المؤتمر بشكل فعال.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم انجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ...، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني على التوالي.

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٩ (E/1993/29).

الحواشي (تابع)

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، (A/CONF.157/24(Part 1))، الفصل الثالث.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1).